الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية الإستعجالية عدد 203080

تاريخ القرار 16 ديسمبر 2020

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالب: حسيب بن جلول جميل، المعيّن محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ لطفي الرتيمي، الكائن بشارع الحبيب بورقيبة عدد 86، الطابق السادس، أريانة،

من جهة،

والمطلوبة: الشّركة الوطنيّة لتوزيع البترول "عجيل" في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي بشارع محمد علي عقيد، حي الخضراء، تونس، ينوبها الأستاذ يوسف الرّزقي، مكتبه بشارع الطاهر غرسة، عمارة قولدن تاور، البرج أ، الطّابق 6 ،الشّقة 6.2 المركز العمراني الشمالي، 1082 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى الإستعجالية المسجّلة بكتابة المجلس تحت عدد 203080 بتاريخ 24 سبتمبر2020 والمرفوعة من الأستاذ لطفي الرّتيمي، والتي جاء فيها أنّ المدّعي متسوّغ من الشّركة الوطنيّة لتوزيع البترول "عجيل "لأصل تجاري متمثّل في محطّة لبيع المحروقات بولاية أريانة بموجب عقد وكالة حرّة ، وأنّ المطلوبة عمدت إلى التّوقّف الفجئي عن تزويد محطّته بالمحروقات منذ يوم 16 جويلية 2020 رغم إيفائه بالتزاماته التعاقديّة.

ولغاية إيقاف تداعيات الأضرار النّاجمة عن هذا التّوقّف الفجئي، فهو يطلب من مجلس المنافسة الإذن استعجاليّا بإلزام المطلوبة باستئناف تزويدها بالنّفط ومنتجاته.

وبعد الإطلاع على ملـ□وظات مندوب الـ□كومة المرسّمة بكتابة المجلس تـ□ت عدد 565 بتاريخ 30 أكتوبر 2020 والتي طلب فيها رفض المطلب لخلوّ العريضة من المؤيدات التي تبّرر ذلك.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة ليوم 2 ديسمبر2020 وبها تلت المقرّرة السيدة هدى الطولقي ملخّصا لتقرير ختم الأبـ□ـاث، وـ□ضـر الأستاذ لطفي الرّتيمي نيابة عن الطّالب ورافع وفق طلباتـه مبـرزا بالخصـوص أنّ الـدّين مـ□ـلّ التّنازع ليس سببا لقطع التّزويد اعتبارا لوجود عقد رهن كضمان للمطلوبة، مضيفا أن منوّبه فـي وضعية تبعيّة اقتصادية وأنّ قطع التّزويد من المطلوبة قد ألـ□ق أضرارا جسيمة وفادـ□ة تجسّمت بالأساس في توقّف نشاطه مما يبرّر الإستجابة للمطلب.

وـ□ضرالأستاذ يوسف الرّزقي نيابة عن المطلوبـة "شـركة عجيـل" ورافـع علـى ضـوء تقاريره في الرّد مؤكّدا بالخصوص أنّ الطّالب امتنـع عـن خـلاص منوّبتـه وماطـل رغـم التّنبيـه عليه في أكثر من مناسبة، فضلا عن تعمّده الغشّ في المقتطعات القديمة.

كما أبرز نائب المطلوبة أنّ النّزاع المعروض يتّسم بصبغته المدنيّة الصّرفة ويخرج لهذا السّبب عن اختصاص مجلس المنافسة باعتباره ناتجا عن إخلال بالتزامات تعاقديّة، وأنّه لا يمكن بأيّ □ال للشّخص أن ينتفع بخطئه، نافيا وجود □الة تبعيّة اقتصاديّة مفروضة □ال أنّ الطّالب اختار بإرادته الـ□رة التّعامل مع المطلوبة في إطار عقد واضح المعالم، فضلا عن تسبّبه بتصرّفه السّلبي في قطع العلاقة القائمة مع الشّركة المطلوبة، طالبا رفض المطلب.

وحضرت مندوب الحكومة السّيدة فضيلة الرابحي وتلت ملاحظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 16 ديسمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث يرمي المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني باستئناف تزويد محطّة "عجيل" بالمحروقات وبجميع منتوجات النفط إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة المرفوعة أمام المجلس والمنشورة من الطالب تحت عدد 201569 بتاريخ 17 أوت 2020 مع الإذن بالنّفاذ العاجل.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه " في صورة التأكّد يمكن لمجلس المنافسة أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التحفظية اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الإقتصاديّة العّامة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع".

وحيث استقرّ عمل مجلس المنافسة في المادّة الإستعجاليّة على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل التحفظيّة ألا يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النّزاع وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معّرضة للتغيّر سلبيا وفي وقت وجيز، أو أن تنذر بخطر محدق بجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النّيل من حق يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التّلاشي.

وحيث تبيّن من ظاهر أوراق الملفّ أنّ قطع العلاقة التعاقديّة بين الطّرفين إنّما انبنى على سبب موضوعي تسبّب فيه الطّالب نفسه تمثّل في وجود دين متخلّد بذمّته تجاه المطلوبة.

وحيث لم تتوفّر في هدي ما تقدم في المطلب الراهن المقوّمات والشّروط التي قد تبرّر الإستجابة إليـه.

ولـهذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد محمد العيّادي وعضويّة السّيدة فتحية حمّاد و السّيدة ريم بوزيّان والسّيدين عصام اليحياوي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السّيدة يمينة الزيتوني.

الرئـــيس	**كاتــبة الجلسة**
محمد العيادي	**يمينة الزيتوني**